

## الدرس 82- تابع نواقص الوضوء" من قوله: والسابع أكل اللحم

### خاصة من الجذور

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته  
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب نواقص الوضوء السابع أكل اللحم خاصة من الجذور اي الابل هل بقية الزيارة فيه؟ طيب بسم الله والحمد لله والصلوة  
والسلام على رسول الله. السابع من النواقص أكل اللحم خاصة من الجذور - 00:00:14

المذهب بلا ريب ولا شك ان الاكل لحم الجذور ينقض وهو رواية منصوصة معروفة عن الامام احمد والاحاديث صحيفحة استدل بها  
الامام احمد في اكثر من فجوة فلا اشكال كما سيدرها المؤلف سيدرها المؤلف. فلا اشكال بالنقض بل حم الجذور - 00:00:33  
وكما قلت هو من المفردات. لكن مع ذلك مع وضوح النص وكونه المذهب بلا ريب عن الامام احمد في هذه المسألة ست روایات عن  
الامام احمد في هذه المسألة ست روایات - 00:00:56

الرواية الاولى ما هي النقد وهي التي آآ عليها المذهب. فالرواية انه آآ ينقض مطلقا كما قال المؤلف وان كان لم يستعمل المؤلف هنا  
كعادته مطلقا لم يقل مطلقا مع ان عادته يقل مطلقا. الرواية الثانية انه ينقض ان علم بالنهي والا فلا - 00:01:11  
هذه الرواية الثانية ينقض ان علم بالنهي والا فلا هذه الرواية الخالل يقول استقر عليها قول ابي عبد الله التفريق بين من علم بالنهي  
ومن لم يعلم ولكنها ليست المذهب. الرواية الثالثة - 00:01:36

آآ انه لا ينقض مطلقا انه لا ينقض مطلقا وهذه الرواية هي التي اختارها اكثر العلماء من غير الحنابلة. الرواية الرابعة انه لا ينقض الا  
النبي اذا اكل اللحم نينا - 00:01:57

انتقض والا فلا. والرواية الخامسة انه ينقض الا ان طالت المدة والحنابلة لم يبينوا يعني ضابط هذا الطول لكن قال الزركشي اي كعشر  
سنین يعني اذا كان يأكل لحم الجذور لمدة عشر سنین لا يقضي. اقل يقضي - 00:02:17  
اقل يقضي. الرواية الاخيرة انه لا يعيد اذا تركه متاؤلا. يعني اذا اكل ولم يتوضأ متاؤلا فانه لا يعيده. فانه لا يعيده وهذه ست روایات  
عن الامام احمد وانا آآ - 00:02:38

يعني استغرب من الرواية الثالثة التي هي انه لا ينقض مطلقا هذه رواية غريبة يعني مع ان الامام احمد ذكر الاحاديث الصحيحة  
كثيرا واستدل بها لكن هي رواية لا شك يعني - 00:02:58

اه ثابت ذكرها الحنابلة ولا اشكال فيه لكن فيها غرابة على طريقة الامام احمد فيه غرابة او فيها من وجهة نظر فيها غرابة  
شديدة كيف ايوه ما اسماعك او يقول الرواية يقول انه لا يلزم بالاعادة اذا طالت المدة واما اذا لم تطل - 00:03:16  
بينما مذهب اطالة ولم تطل لكن كان كيف ستحدد الطول؟ الزركشي يقول كعشر سنین طيب الان نأتي لتفاصيل لحم الجذور يقول فلا  
ينقض والسابع من قال اي نعم والسابع اكل اللحم خاصة من الجذور اي الابل فلا نقبل ببقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها - 00:03:44  
ومرق لحمها هذه ثلاثة اجزاء بقية الاجزاء واللبن والمرق بقية الاجزاء واللبن والمرق بقية الاجزاء نص الامام احمد على انها لا تنقض  
ودليله واضح وهو ان النصر جاء بالنقض باللحم - 00:04:10

وهو غير معقول المعنى فلا نتعداه وهكذا الشأن في كل شيء غير معقول المعنى لا نستطيع ان نقيس عليه ولا ان نتعداه وهذا وجهة

نظر الحنابلة وهذه الرواية التي هي آآ ان اجزاءها لا تتفقظ - 00:04:29

آآ عليها اكثر حنابلة عليها اكثر الحنابلة وعند الحنابلة وجه انه تتفقظ الطهارة بهذه الاجزاء وهؤلاء دليهم واضح وهو انها تدخل في عموم مسمى الجزر ولذلك انت اذا اشتريت جزور - 00:04:48

في العرف وفي العادة وفي كل شيء تدخل هذه الاجزاء معها. لكن الحاصل ان الحنابلة لا يرون ذلك لأنهم نظروا الى جانب ان القضية عبوديات قال وشرب لبنها ومرق لحمها. شرب اللبن ومرق اللحم - 00:05:09

لا ينقض عند الحنابلة لا ينقض عند الحنابلة. دليهم نفس الدليل السابق نفس الدليل لكن شرب اللبن والمرق فيه عن احمد روايتان الاولى التي هي المذهب انه لا ينقض - 00:05:27

والرواية الثانية انه ينقض. الرواية الثانية انه ينقض لأن اللبن هو جزء من من اللحم هو جزء او هو خلاصة اللحم لكن المذهب انه لا يتفقظ - 00:05:43

الحقيقة ان النقض بالمرق قوي والنقض باللبن ضعيف لكن الحنابلة يرون انه لا يتفقظ لا تتفقظ ظهر بهما. قال المؤلف رحمة الله سواء كان شيئاً او مطبوخاً. وسواء علم انه يأكل لحم جزور او لم يعلم. وسواء علم بال الحديث او لم يعلم - 00:06:10

وهو لو قال كالعادة مطلقاً كان اسهل واوضح للمقصود. فإذا الحنابلة يرون النقض مطلقاً طيب هل يفيد كلام المؤلف النقض بأكل لحم القليل لو اكل شيئاً يسيراً الجواب نعم لأنهم اطلقوا لأنهم اطلقوا فإذا اكل لو قطعة يسيرة انتهت فهم على مطلقاً مقتضي اطلاق الحديث نعم قال - 00:06:33

احمد قال احمد في حديثان صحيح ان حديث البراء وجابر ابن سمرة وحديث او ما عندك ما فيها. نعم طيب وهذه الرواية هي التي جعلتني اقول ان الرواية بعدم النقل مطلقاً غريبة - 00:07:01

الرواية بعدم النقض مطلقاً غريباً نعم والثامنة المشار اليه بقوله كل ما اوجب غسلاً كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب وضوءاً الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء. طيب الثامن المشار اليه بقوله كل ما اوجب غسلاً - 00:07:18

الصحيح من مذهب الحنابلة والذي عليه الجماهير ان تكون شيء يوجب الغسل فهو يوجب الوضوء كل شيء يوجب الغسل فهو يوجب الوضوء وقوله كاسلام مقصود المؤلف سواء كان اه اسلام كافر اصلي او اسلام مرتد - 00:07:42

وهذا الذي جعل المؤلف لا يذكر الردة من النواقض كما يفعل غيره لانه اكتفى بهذه العبارة اكتفى بهذه العبارة فما صار بحاجة الى ادخال المرتد لانه يدخل في عموم هذه العبارة - 00:08:02

وقوله وانتقال مني ونحوهما يعني كالحيض والنفاس يعني كالحيض والنفاس نعم ونحوهما اوجب وضوءاً الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقضى بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة واكل ما مسست النار - 00:08:19

هنا اه مسألة ذكرها الشيخ ابن مفلح نحن نقول الان النقض بالردة اذا ارتدى الانسان ثم اسلم يجب ان يتوضأ يقول شيخ المبدع يقول ولم يذكرها القاضي وعامة اصحابه في التوافق. لماذا؟ لعدم فائدتها لوجوب الغسل عليه - 00:08:46

يقول لا فائدة من ذكر هذه المسألة لان يجب الغسل فلا تحتاج الى وضوء. يقول لعدم فائدتها لوجوب الغسل عليه اذا عاد الى الاسلام فيدخل فيه الوضوء وصرح به جماعة - 00:09:11

واضح اذا الان الشيخ القاضي ما يرى انه له داعي ذكر اي شيء يوجب الغسل لانه يجب عليه الغسل فنكتفي به عن الوضوء. يقول اه مكملاً ورد الشیخ تقی الدین بن فائدته تظهر اذا عاد الى الاسلام فانا نوجبهما عليه فان نواههما بفسله - 00:09:26

في اجزاءه على المشروع ولو لم ينقض لم يجب الا الغسل فقط. ويمكن ان يكون مراد فاضي ما اوجب غسلاً اوجب وضوءاً فهو ملازم له واضح رد الشیخ تقی الدین يقول شیخ ابن تیمیة انه هذا له فائدة لانه اذا قلنا ينفظ صار يجب عليه ان ینوی رفع الطهارة الايش؟ الصغرى والکبرى - 00:09:49

کبرى وذا لم ینوی الصغرى يجب عليه ان يتوضأ. بخلاف ما اذا لم يجعلها من التوافت. واضح ولا لا؟ وهذا کلام جميل جداً يقول اوجب واجب وضوءاً الا الموت. الموت لا يوجب الوضوء - 00:10:11

ودليل حنابلة واضح وهو ان الشارع انما امر بغسل الميت فقط ولم يأمر بالوضوء فيه ولهذا قال فيوجب الغسل دون الوضوء لكن الوضوء عند الحنابلة بالنسبة له سنة. الوضوء سنة - 00:10:28

لكن لا يجب لهذا الامر طيب اية ولا نقض بغير ما من كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة واكرم ما مسست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منها. طيب. يقول ولا نقض بغير ما من كالقذف والكذب والغيبة ونحوها. يجمع هذه الامور - 00:10:48

مصطلح واحد وهو انه لا ينقض الكلام المحرم اذا تكلم الانسان بكلام محرم فانه لا تنتقد الطهارة ودليل حنابلة واضح وهو انه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص - 00:11:14

لكن عند الحنابلة يستحب للانسان اذا تكلم بكلام محرم ان يتوضأ واستدلوا بان هذا مروي عن ابن عباس لان هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وارضاه. وهذا الحكم مجهول عند كثير من الناس - 00:11:36

نحن لا نتحدث في هذا الدرس عن الراجح والمرجوح لكن نحن نقول ان الحنابلة يرون انه يستحب لمن تكلم بكلام محرم يستحب له ان يتوضأ نعم اذا نقول ان المذهب على ان الكلام المحرم تغيبة والنمية - 00:11:54

لا تنقطع الطهارة ولكنها تستحب لاثر ابن عباس وعنده تجب وعنه تجب يعني يجب الوضوء وتنتقض الطهارة بكلام المحرم كالغيبة والنمية الله لكن انا استبعد هذه الرواية جدا وسبب الاستبعاد - 00:12:12

انه حكي الاجماع على ان الكلام المحرم لا ينقض فمن المستبعد ان يخالف الامام احمد هذا الاجماع لكن هي رواية محكية في المذهب يقول والقهقهة القهقهة هي ان يضحك بحيث يحصل منه حرفا - 00:12:35

القهقهة لا تنقض الطهارة. سواء كانت في الصلاة او خارج الصلاة الدليل ان على انها لا تنقض انه ليس في النصوص الصريحة ولا الصحيحة ان القهقهة تنقض والتواتر تعيديه تحتاج الى دليل فلم يجعلها الحنابلة من التواتر. وهذا واضح جدا - 00:12:57

يقول لاسحاق ابن منصور سئل احمد عن الضحك في الصلاة قال لا ارى عليه وضوءا فان توظأ فذاك اليه هذه منصوص الامام احمد ان القهقهة لا لا تنقض الطهارة واضح - 00:13:21

يقول واكل ما مسست النار غير لحم الابل اكل ما مسست النار من اللحم لا ينقض الوضوء غير لحم الابل واذا قد تقدم وهذا منصوص الامام احمد ولا اعلم انه عنه رواية اخرى في هذه المسألة - 00:13:40

والدليل واضح انه كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار يقول عبد الله ابن الامام آبي احمد سمعت ابي وقد سئل عن الوضوء مما مسست النار - 00:13:57

قال لا يتوضأ وسئل ايضا في مسائل ابي داود قال سئل عن الوضوء مما مسست النار فقال اما انا فلا اتوظأ اما انا فلا اتوظأ ولعله يقصد بهذا انا لا اتوظأ مما مسست النار على سبيل التعبد لانه ليس له اصل في الشرع - 00:14:13

لانه ليس له اصل في الشرع هذا مقصود الامام احمد بالنفي الصريح يقول ولا يسن الوضوء منها. لا يسن الوضوء منها اي من القهقهة ومما مسست النار والحقيقة ان هذه العبارة للحنابلة - 00:14:36

تفهم من فتاوى الامام احمد التي قرأت لك قبل قليل الامام احمد يقول انا لا اتوظأ يقصد انه ينفي اصل مشروعية هذا العمل فهو لا يفعله. ولهذا هم نصوا على قضية انه لا يشرع وقد اجادوا بها - 00:14:54

نعم ومن تيقن الطهارة وشك ان يتعدد في الحديث او بالعكس بني على اليقين واليقين هو الطهارة في المسألة الاولى والحدث في الصلاة او خارجها تساوى عنده الامران او غالب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا انه يجد ريحًا متفق عليه - 00:15:10

طيب ويقول ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث او بالعكس بنى على اليقين واليقين هو الطهارة في المسألة الاولى والحدث في المسألة الثانية يقول سواء كان في الصلاة او خارجها لعموم الحديث الذي سيذكره المؤلف - 00:15:34

تساوى عنده الامران او غالب على ظنه احدهما. المقصود بالشك عند الفقهاء هو مطلق التردد مطلق الشك سواء مع ترجيح احد

الاحتمالات او لا بخلاف الاصوليين الذين يرون ان الشك له مراتب فالشك يكون مع التساوي - [00:15:54](#)

ومع الترجيح الظن ومع المرجوح الوهم هذا الترتيب الثالثي عند الاصوليين لا يأخذ به الفقهاء. يرون انه ينقسم الامر الى يقين وظن الى يقين وظن فقط فاذا تقاينا قدم اليقين وهذا معنى قول المؤلف تساوى عنده الامران او غالب على ظنه احدهما ثم ذكر الدليل على هذه القاعدة فقال قوله - [00:16:13](#)

صلى الله عليه وسلم لا ينصرفوا حتى يسمع يسمع صوتا او يجد ريحانا متافق عليه. نعم فان تيقنها اي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منها فهو بضد حاله قبلهما ان علمها فان - [00:16:36](#)

كان قبلهما متظهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متظهرا لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في في بقاء ظدها وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تظاهر - [00:16:55](#)

نعم فان تيقنها اي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منها فهو بضد حاله قبلهما ان علمها الان اذا جهل ايها يعني شك في وظنه ويعرف انه تظاهر وانه احدث لكن لا يدرى ايها اول - [00:17:12](#)

فالمؤلف يرى انه بضد حاله قبلهما المثال الذي يوضح هذا الامر بعد دخول وقت صلاة الظهر شك لا يدرى هو يعرف انه حصلت منه طهارة وحصلت منه وحصل منه حدث لكن لا يدرى ايها الاول - [00:17:30](#)

فعدن الحنابلة الحكم فحكمه على عكس حاله قبل ذلك يعني قبل الزوال فان كان قبل زوال متظهرا فنعتبره الان محدث وان كان محدثا اعتبرناه متظهرا دليلا واضح كما قاله المؤلف دليلا هو انه اذا كان عرفنا حاله قبل الوقت - [00:17:46](#)

فقد انتقل عن حاله هذه بيقين لكن لا ندرى هل تظهر بعد ذلك او لا؟ نشك فنأخذ باليقين ونترك الشك فمثلا قال انا اذكر اني كنت قبل صلاة الظهر عليكم السلام قبل صلاة الظهر كنت متظهرا - [00:18:07](#)

فهو الان محدث. لماذا؟ لأننا نقول لانك انت انتقلت عن هذه الطهارة قطعا ثم نشك في كونك كانت الاول الطهارة فعندها يقين وعندها فنأخذ باليقين. واضح؟ هذه وجهة نظر. هذا القول - [00:18:27](#)

هو مذهب الحنابلة وعليه جماهير الاصحاب رحمهم الله على هذا التفصيل على هذا التفصيل وقيل بل يلزمك ان يتظهرا مطلقا قول وليس روایة لانه لا يؤدي الصلاة بطهارة متيقنة الا ايش - [00:18:45](#)

الا بهذا. هنا مسألة اريد ان اه اقولها لكم هذا القول الثاني في المذهب انه يتظهرا مطلقا هذا القول اللي تبناه الشيخ الازدي في النهاية هي في نهاية المطلب في علم مذهب يقول الشيخ لو قيل يتظهرا لكان له وجه - [00:19:02](#)

لان يقين الطهارة قد عرظه بيقين الحدث. واذا تعارض تساقطا وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة. واضح الشيخ المرداوي في تصحيح الانصاف بعد ما ذكر هذه القضية وذكر الخلاف قال هو - [00:19:25](#)

الصواب بعد ما ذكر الخلاف قال الصواب وجوب الطهارة مطلقا لان يقين الطهارة قد عرظه بيقين الحدث وعكسه فيسقطان فيتوضا احتياطا يكون مؤديا للصلاوة بيقين واضح ان الشيخ المرداوي اخذ هذه العبارة من اين - [00:19:41](#)

من الازدي وهذا من الادلة الواضحة على ان الانصاف الف قبل ايش قبل تصحيح الفروع هذا من الادلة الواضحة على ان الانصاف اول قبل تصحيح الفروع وفيه ايضا قد يفهم من هذا الامر - [00:19:59](#)

قد يفهم يعني انه عند المتقدمين لا بأس ان تتبنى قول وقد اخذت من غيرك اذا كان انت تتبناه ابتداء وان كنت تنقله عن غيرك واضح ولا لان هذا قد يفهم من صنيع المرداوي وقد لا يفهم قد يكون الشيخ نسي ذاك القول ابتداء هو قرار - [00:20:21](#)

آآ قولا يشبه قول آآ الجي وهذا محتمل قد يعلق في ذهن الانسان استدلال فيستدل به لا سيما مثل هذا الاستدلال لانه متبادر للذهن هذا الاستدلال متبادل للذهبن - [00:20:43](#)

وعلى كل حال الظاهر والله اعلم ان النقل في قضية معينة فيها تميز عن المنقول عنه انه يجب ان يحيل عن المنقول فيه واما اذا نقل قضية لا ليس فيها تميز فانه لا يلزمك ان يحيل عن المنقول عنه يعني مثلا اذا قلت انت - [00:20:59](#)

اقسام المياه ثلاثة هل يشترط ان تقول قاله ابن قدامة لا ما يشترط لكن هذا القول الذي لم يقله في المذهب الا واحد يعني يستحسن

انه ينسب لصاحبها الذي قاله اول الناس - 00:21:18

طيب ماشي انتهينا من هذه المسألة وعرفنا الان ان فيها قول لايس وجه ولا تخرير ولا انما هو قول. نعم اذا سمع اثنان صوتا او شم ريحانا من احدهما لا بعينه - 00:21:33

فلا وضوء عليهم ولا يأثم. يكفي لماذا؟ لأن كلا منهما متيقن الطهارة وشك في الحدث وقد تقدم ان المؤلف قرر القاعدة عامة وهي ان الانسان اذا كان على طهارة وشك في الحدث - 00:21:48

فانه يبقى على طهارة وانما ذكر هذه الرواية او هذه المسألة بالذات لأنها تقد تشتبه لأنها في هذه الصورة وقع الحدث من احدهما يقينا ولهذا يقول ولا يأتم احدهما بصاحبها. لماذا؟ لأن المفسد - 00:22:03

متتحقق الواقعة من احدهماليس كذلك؟ لا يوجد الا هما. فالمفسد الذي هو الناقض للطهارة متتحقق قطعا لكن من احدهما فلا يكون احدهما اماما للآخر. ولا يصافحه في الصلاة وحده - 00:22:22

لنفس الحكم انه تيقن الحدث من احدهما. فإذا صفه فاحدهما منفرد ولا صلة لمنفرد خلف الصف وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما لما تقدم. اذا هذه الاحكام الثلاثة الاخيرة حكمها او تعليلها واحد وهو - 00:22:38

انه يتتحقق من وقوع المفسدة او المفسد من احدهما وايضا هذه القضية يعني نادرة الواقعة اذا وقعت الاحسن انهم كلهم يتوضؤون وتنتهي يعني او قضية. نعم ويحرم عن المحدث مس المصحف او بعضه حتى جلد حواشيه بيد وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته او في - 00:23:00

قس هنا وخم من غير مس. طيب. يقول ويحرم على المحدث مس المصحف الصحيح من مذهب الحنابلة بل الصحيح من المذاهب الاربعة انه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف لا يجوز المحدث ان يمس المصحف - 00:23:26

واستدلوا بادلة واضحة لا يمسه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وحديث لا يمس القرآن الا طاهر سيأتينا كلام المؤلف عنه وهو ايضا مروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:44

ادلة قوية جدا ولهذا اتفق على الائمة الاربعة على انه لا يمس القرآن الا طاهر يقول حتى جلد وحواشيه لماذا؟ لأن الجلد والحواشى داخلة في مسمى المصحف ولهذا اذا باع مصحفا دخلت هذه الاشياء في مسماه - 00:23:58

فتتدخل في مسماه في تحريم المس نعم بيد او وغيرها بلا حائل. تقدم معنا ان المس يطلق على ما يكون بدون حائل هذه فتوى لشيخ الاسلام؟ انظر فقط كيف يقرر هذه المسألة بكلمة مختصرة وواضحة وقوية؟ سئل ابن تيمية هل يجوز مس المصنع بغير وضوء او لا؟ فاجاب - 00:24:22

مذهب الائمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال - 00:24:48

الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمرو وغيرهما ولا يعلم لهم ما من الصحابة مخالف الكتاب والسنة والاثار - 00:24:58

وهذا حكم واضح في الحقيقة هو القول في جواز مسه فيه ظعن شديد فيه مخالفة للآثار المرفوعة والموقوفة ثم قال لا حمله بعلقة او في كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكمه او عود. على الصحيح من المذهب ان هذه الاشياء لا بأس - 00:25:12

فيها لانها واضح التعليم لانها ليست مسا لانها تجويز هذه الاشياء هو مذهب الحنابلة وعليه جماهير الاصحاب رحمهم الله وذلك لوضوح التعليل ثم قال ولا صغير لoha فيه قرآن من الخالي من الكتابة - 00:25:33

افادنا المؤلف رحمة الله بهذه العبارة ان مس الصغير للمصحف ايضا لا يجوز لكن هو لم ينص عليها وانما رتب عليها فروع مباشرة فال صحيح من المذهب وهو احدى الروايتين وعليه جماهير ان مس المصحف للصغير ايضا لا يجوز - 00:25:53

لعلوم الادلة وعن الامام احمد رواية اخرى ان مس المصحف من اصله للصغير يجوز للحاجة الى تعليمه بحاجة الى تعليمه فاذا هذا الخلاف في ايش في اصل المسألة نأتي الى التفاصيل. التفاصيل - 00:26:12

الصبي اما ان يمس المصحف او ان يمس اللوح من الجوانب الفارغة او يمس اللوح الذي فيه كتابة فالمؤلف يقول ان مس اللوح في الجزء الخالي هذا يجوز - [00:26:33](#)

هذا يجوز واضح وعنه لا يجوز حتى مس المصحف من الجزء الخالي لا يجوز واضح اذا عندنا خلاف في اصل المسألة في خلاف في ايش مس المصحف من الجزء الخالي. يقول ولا مس تفسير ونحوه. الصحيح من المذهب - [00:26:52](#)

ان مسل التفسير الذي فيه قرآن لا تشترط له الطهارة بامرین الاول انه لا يسمى مصحفا والنصوص جاءت بالمصحف الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم كتابا فيه آية وسيسموه - [00:27:17](#)

ولهذا قالوا لا يشترط ظاهر كلام المؤلف انه لا يشترط طهارة لمس المصحف التفسير ولو كان الاكثر القرآن لانهم اطلقوا ما دام يسمى تفسير فهو لا يجوز مسه المصحف الذي بهامشه تفسير مفردات - [00:27:36](#)

هذا مصحف هذا مصحف لكن التفسير الذي فيه قرآن كثير هذا ليس مصحفا ولا يجوز ان يماس واضح او لا؟ لا سيما في وقتنا هذا كثرت المصاحف التي في هومامشها. اه اما تفسيرا مختصرا او لكن العبرة او المناط ما هو - [00:27:57](#)

هل هو مصحف او تفسير ان كان مصحفا فلا يجوز والا فيجوز. نعم شكرا. ويحرم ايضا مس مصحف ببعض متنجس لانه اولى من الحدث اذا كان الانسان وهو محدث لا يجوز ان يمس المصحف فكيف اذا كان بعضو متنجس فهو اولى وهذا امر واضح - [00:28:19](#)

يقول وسفر به لدار الحرب نص عليه الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم اه نص على انه لا يجوز السفر بالمصحف الى دار الحرب هذا الدليل الاول والدليل الثاني لانه يؤدي او قد يؤدي الى امتهانه - [00:28:39](#)

ثم قال وتوسده لا يجوز توسيد المصحف لانه يؤدي الى ابتدائه نسأل الله العافية والسلامة. ولا شك في تحريمها. وتوسدو كتب فيها قرآن ما لم يخف السرقة. لا ان يتلوسان الكتب التي فيها القرآن - [00:28:55](#)

طونا للقرآن عن الامتهان الا في حالة واحدة نص عليه الامام احمد وهي ما اذا خاف ان يسرق ولا على الحنابلة لا يقصدون تخصيص هذه القضية وانما يرون انه ايه؟ اذا كان لحاجة اذا كان لحاجة معتبرة - [00:29:13](#)

ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان. مثل ان يكتب على سجادة توطاً نسأل الله العافية والسلامة. او يكتب في مكان يمتع او لا يليق به ان يكتب فيه القرآن. وهم مثلوا بالسجادة التي توطاً وهي تدل على باقي الامثلة. وكره مد رجل اليه - [00:29:31](#)

هو تحطيمه هذه ثلاثة مسائل مد الرجل للمصحف جعل المصحف خلف الظهر استبدار المصحف او تحطيمه هذه المسائل الحنابلة والجمهور يرون انها مكروهة ليست محرمة يرون انها مكروحة وليس محرمة. والظابط الذي نضبط فيه التصرفات المكرورة والمحرمة تجاه القرآن هو - [00:29:51](#)

مدى الاخلاال بالتعظيم مدى الاخلاال بالتعظيم. الحقيقة اليوم تشاهدون في الجواب الكبير ان المصحف يكون في الخلف الذين في الامام يستذربون المصحف يجعلونه في في ظهورهم حكمه عند الحنابلة مكره حكمه مكره لكن في الحقيقة الاشكالية انه اليوم

هذه المساند التي آآ يستذرب الناس فيها المصاحف فيها اشكالية - [00:30:13](#)

اخري وهي انهم قد يجلسون في في جانبه لا يجلسون فوق المصاحف لكن يجلسون في جانبه. وانا بيدو لي ان الجلوس هذا الذي في بجانب المصاحف انه لا يجوز - [00:30:42](#)

وانه ليس من الاستبدار بل هو درجة اكثر من الاستبدار. انت متتصورين ماذا يقول اه فقد لا يتصور ماذا اقول من لا يعرف ما عن ماذا يتحدث. انا اتحدث عن مساند الظهر التي يكون فيها في الخلف مصاحف - [00:30:54](#)

فلذلك لا باقي لذلك اه نقول انه آآ ينبغي يجب وجوبا اما منع الجلوس عليها او تغييرها حتى لا تستذرب. نعم يقول آآ ويحرر وكره الى اخره وتحليته بذهب او فضة نص الامام احمد على انه مكره لانه من زخرفة المسائل المصاحف وهي مكرهة - [00:31:10](#)

لانه من باب الانية والحقيقة ان تعديل الحنابلة انهم من باب الانية يقتضي التحرير لانه سبق معناه ان ما كان من باب الانية محرم. لكن آآهم قالوا انه مكره والقول الثاني عند الحنابلة انه محرم وهذا اوفق للقواعد. فقال - [00:31:37](#)

وتحريم تحلية كتب هذا ايضا محرم مكره عند الحنابلة. والتعليق انه من الانية. يقول ويحرر على المحدث ايضا الصلاة لقوله

تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وكذلك سجود تلاؤه وشكراً سجود التلاؤ والشكراً عند الحنابلة -

00:31:54

لا يشترط لها ما يشترط لصلة النافلة وليس لصلة الفريضة وسيأتي الحديث عنها سينص عليها المؤلف فيما يأتي ولا يكفر من صلى محدثاً يقصد خلافاً للحنابلة خلافاً للإحناف. الاحتاف يرون أن في هذه الصورة يكفر وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتوى -[00:32:14](#)

ان هذه الفتوى ليست عن ابي حنيفة ولم يقلها اباه حنيفة وإنما قالها اصحابه بقوا اخرين اخر مسألة ويحرم على المحدث ايضا

الطواف على الصحيح من المذهب يحرم عليه الطواف وهو ما عليه حماهير الاصحاح سواء كان طواف نفلا او فرضا وعن الامام

احمد راهة اخاء، بحوز الطهاف - 00:32:34

١٣٦٤ هـ - ٢٠١٥ م - ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ

بغير طهارة لكن عليه دم. وعن رواية ثانية انه يجوز الطواف في غير طهارة حتى للحائض. لكن عليه دم. وقال شيخ الاسلام

تجوز يجوز ولكن بدون دم لكن المذهب المعروف هو هذا اخيرا الدليل على قضية الطواف قال المؤلف لقوله صلى الله عليه وسلم

الطواف ببيت الصلاة الا ان الله اباح - 00:32:53

وفيه الكلام رواه الشافعي في مسنده. هذا دليل حنابلة على هذا الحكم وهو منع الطواف فرضاً أو نفلاً الا بطهارة وعرفت انه في عن

الامام احمد ثلث روایات وبهذا تم باب نواقض الوضوء والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله واصحابه

اجماعین - 00:33:16